

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠١٧

بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي الخاص بأعضاء
النقابة الفرعية للمعلمين بجنوب سيناء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي الخاص بأعضاء النقابة الفرعية للمعلمين بجنوب سيناء .

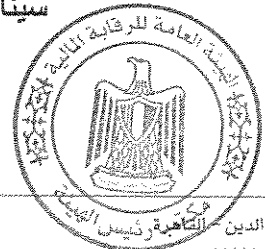
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم

(٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدتين في ٢٢/٩/٢٠١٦ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٠١/٣٠ .

قرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التكافل الاجتماعي الخاص بأعضاء النقابة الفرعية للمعلمين بجنوب سيناء ومقره الرئيسي : شارع المدينة المنورة / جنوب سيناء/ طور سيناء - بسجل



١٢٥١٧

صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-

١ - اشتراك شهري بواقع جنيهاً واحداً .

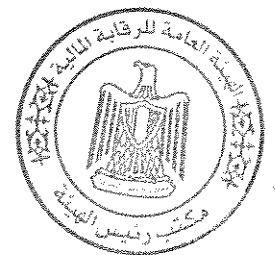
٢ - دفعة تأسيسية بواقع مائتي وأربعون ألف وثلاثمائة اثنين وستون جنيهاً .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٣ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٦) عام ويستثنى الأعضاء المؤسسون من هذا الشرط ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوز أعمارهم هذا السن بشرط سداد رسم الانضمام الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)
٣٧	٤,٧٤
٣٨	١٠,٩٧
٣٩	١٧,٥٩
٤٠	٢٤,٦١
٤١	٣٢,٠٥
٤٢	٣٩,٩٤



٤٦٠٧٦

١ -

٤٨,٢٧	٤٣
٥٧,٠٩	٤٤
٦٦,٤٢	٤٥
٧٦,٢٨	٤٦
٨٦,٧٠	٤٧
٩٧,٧٢	٤٨
١٠٩,٣٩	٤٩
١٢١,٧٥	٥٠
١٣٤,٨٦	٥١
١٤٨,٧٧	٥٢
١٦٣,٥٥	٥٣
١٧٩,٢٨	٥٤
١٩٦,٠٦	٥٥
٢١٣,٩٩	٥٦
٢٣٣,١٩	٥٧
١٦٩,٥٩	٥٨
٩٢,٦٤	٥٩

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- بحسب كسور السنة نسبياً .

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

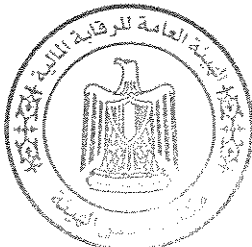
١- بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع مائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد

أقصى ثلاثمائة جنيه .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع أربع مائة جنيه .



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦

٣- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر أو الهجرة :-

تحتسب للعضو مستحقته وفقاً للميزة المقررة بالبند (اولا/١) بعاليه ثم تخفض وفقاً للجدول التالي بحسب السن عند انتهاء الخدمة :-

السن عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٠	٧%
٢١	٧%
٢٢	٨%
٢٣	٨%
٢٤	٩%
٢٥	٩%
٢٦	١٠%
٢٧	١١%
٢٨	١١%
٢٩	١٢%
٣٠	١٣%
٣١	١٤%
٣٢	١٥%
٣٣	١٦%
٣٤	١٧%
٣٥	١٨%
٣٦	٢٠%
٣٧	٢١%
٣٨	٢٣%



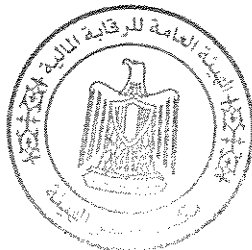
٤٦٠٧٦

١٢٥١٧

٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

• يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

• تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .



٤٦٠٧٦

١٢٥١٧

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بالصندوق بسبب الفصل أو الاستقالة:
يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه في نهاية السنة المالية.

رابعاً : المزايا الاجتماعية :

يقوم الصندوق بصرف خمسون جنيهاً في الحالات التالية :

- (أ) في حالات العمليات الجراحية والاستشفاء بالمستشفى لمدة أربعة أيام على الأقل .
(ب) في حالة زواج العضو لمرة واحدة طوال مدة عضويته أو الأبن بحد أقصى مرتين طوال مدة العضوية .
(ج) في حالة الكوارث وتصرف لمرة واحدة طوال مدة العضوية .

خامساً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

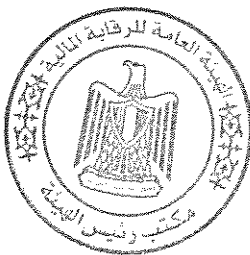
وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .



١ -

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للدراسة الاكتوارية المعدة في هذا الشأن ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسي وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام ذلك النظام أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ ثانياً) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

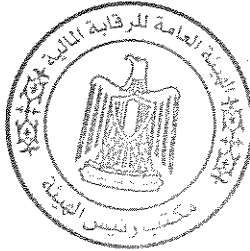
في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار / رضا عبد المعطي

٢٠١٦/١٢/١٥
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦